بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتي لاستفادة ملك
عين او منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا وقد يطلق على قسيم
الشرا فيحد بانه تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا بانه قبوله على ان
لفظ كل يقع على الاخر والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى واحل الله البيع واظهر قولي امامنا
رضي الله عنه ان هذه الاية عامة تتناول كل بيع الا ما خرج بدليل
فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز والثاني انها مجملة
والسنة مبينة لها واحاديث كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور مبرورا اي لا غش فيه
ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وخبر انما البيع عن تراض وافرد لفظه
لان افراده هو الاصل اذ هو مصدر فسقط القول بانه فعل ذلك
لارادة نوع منه وهو بيع الاعيان اذ ارادة ذلك تعلم من افراده
السلم وسياتي في الاجارة بيع المنافع والنظر ولا في صحته والذي يتجه
انها تقارب اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يتاد بها ثم لزومه
ثم حكمه قبل القبض ثم في الفاظ تطلق فيه ثم التحالف ثم في معاملة
العبيد وقد رتبتها على هذا الترتيب مبتديا بالكلام على الاركان
وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة وكثيرا ما يعبر المص بالشرط
مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وقدمها على العاقد والمعقود

عليه

على الامر به كالمضارع المقرون بلام الامر قال ولجوازه منقولا
ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله
وينعقد البيع بالكناية مع النية اذا اقترنت بكل اللفظ او
بنظيرها ياتي في الطلاق كل محتمل والتي في اقرب او باعك الله كخلاف
طلقك الله او اعتقك الله او ابرك الله حيث كان صريحا لان ما بعد
البيع مما استقل به من غير مشارك له فيه فيكون اضافته الى الله
صريحة واما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون اضافته حينئذ كناية
كما هو ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب احوط كجعلته
لك او خذه او تسلمه ولو بدون مني او بارك الله لك فيه ولو لم
يكن في جواب بعته ومن ذكره لك فهو مثال لا قيد او ثامنتك وان
لم يذكروه لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني بحائطكم
هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وابعد الزركشي حيث
بحث صراحته او هذا لك بكذا او عقدت معك بكذا او سلطتك عليه
وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم وان نوزع
فيه لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له ويفرق
بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب
وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة بكذا لتوقف
الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا
يكتفي بنيته خلافا لبعض المتاخرين ومحل الكناية الصيغة وحدها
او مع ذكر العوض وهو ما صورها به المصنف في الروضة كاصلها
وفيه التفات الى ان ماخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض
او كثرة الاستعمال والاول اصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها
وهذا هو الاوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وانما انعقد بها
مع النية في الاصح مع احتمالها قياسا على نحو الكناية والخلع وانما
اشترط ذكر الثمن لانه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتاخر
من العاقدين قابلا ما لا يدريه ولا ينعقد بها بيع او شرا وكيل لزم
اشهاد عليه لقول موكله له بع بشرط او على ان تشهد بخلاف بع
واشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره ما لم تتوفر القراين
المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة لا على
ما يع او هوا كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي
وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضا مجلس قبوله

Copyright © King Saud University